

29 جويلية 2020

## تعليمات عمل عدد 36

**الموضوع :** حول إلغاء اعتماد الشهادت في عدم التأمين على السيارات الخاصة للانتفاع بالإعفاء من خلاص متخّلات معلوم الجولان.

**المرجع :** الفصل 23 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

- تعليمات العمل عدد 52 بتاريخ 18 ماي 2016.
- تعليمات العمل عدد 48 بتاريخ 11 أوت 2017.
- تعليمات العمل عدد 69 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.
- تعليمات العمل عدد 29 بتاريخ 26 جوان 2020.

تبعاً للإشكاليات العملية المتعلقة بإجراءات إسناد مذكرات في عدم تأمين السيارات الخاصة من قبل السادة أمناء المال الجهويين لإثبات عدم جولانها بناء على المعطيات الواردة بالجدول المحالة من قبل الهيئة العامة للتأمين والذي تبين تعذر استغلالها، تقرر توقيف العمل حالاً بتعليمات العمل عدد 29 بتاريخ 26 جوان 2020 المشار إليها بالمرجع أعلاه واستئناف العمل بالإجراءات المنصوص عليها بتعليمات العمل عدد 69 بتاريخ 30 أكتوبر 2017 طيلة الفترة الممتدة ابتداء من تاريخ هذه إلى غاية 31 أوت 2020 باعتبار أنه تم إيقاف العمل باعتماد شهادة في عدم تأمين سيارة خاصة قصد الإعفاء من خلاص متخّلات معلوم الجولان الموظف على السيارات الخاصة بداية من 1 سبتمبر 2020.

### ملاحظات:

- يتواصل الاعتماد على الشهادت في عدم التأمين المسلمة من قبل الهيئة العامة للتأمين بناء على المطالب المودعة قبل تاريخ 1 سبتمبر 2020 لمنح الإعفاء من خلاص متخّلات معلوم الجولان الموظف على السيارات الخاصة.
- تبقى تعليمات العمل السابقة المشار إليها بالمرجع أعلاه سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المدير العام  
للمحاسبة العمومية والاستخلاص  
الإمضاء: د. رفيق بنوشكان